

5	جديدة تحمل عددا رتبيا جديدا في الصنف المطلوب وعند الإقتضاء عبارة " تجديد" من تاريخ إصدارها.
-	تغيير مقر إقامته من ولاية إلى أخرى يتعين على الشخص المتحصل على بطاقة مهنية لقيادة سيارة " " " " أو نقل ريفي أن يودع مطلبا لتعويض هذه البطاقة لدى مصالح ولاية الإقامة الجديدة. ويجب أن يكون هذا المطلب مصحوبا بأصل البطاقة المهنية المسلمة من ولاية المقر الأول مع تعريف الوطنية 3 أشهر صورتين شمسيتين طابع جبائي بقيمة 3 نانير. سيارات " " " " السياحي، تنص البطاقة المهنية الجديدة على نفس دائرة النقل الحضري أو المنطقة المنصوص عليها في البطاقة المهنية المطلوب تعويضها، إلا في صورة تقديم المعني بالأمر لشهادة كفاءة مهنية صالحة لقيادة سيارة " " " " سياحي في دائرة نقل حضري أو منطقة أخرى.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.	- الولاية - الولاية	- السياحي: الجهة التي يوجد بها مقر الناقل. - بالنسبة الى سواق سيارات " " " " الريفية: الجهة التي يقيم بها السائق..


مكان إيداع الملف
الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة
الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة
يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة. في صورة تجديدها أو ضياعها أو تلفها

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- 33 2004 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح 55 2006 28 جويلية 2006
- 457 24 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.
- 152 2007 24 2000 وسيافتها.
- 2118 2006 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 25 28 30 33 33
- 2202 2007 3 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص

البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي المنقح بالأمر عدد 2476	2010	2012	4	2012	1733	2010	28
المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على	11 ديسمبر 2007	4101	2007	2008	المؤرخ في أول جويلية 2008	2480	
بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،	19 أبريل 2004	33	2004	2012	4	2012	1733
المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.	11 ديسمبر 2007	4101	عدد الأمر	2012	4	2012	1733



مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة سيارات النقل العمومي غير المنتظم

نظير

تجديد

تأسيس أول

السياحي

..... :

بطاقة تعريف وطنية عدد : : بتاريخ :

..... : المعتمدية :

عدد رخصة السياقة : : تاريخ الإصدار

..... :

.....

و التي هي على ملكي أو بصفتي أجير أو على ملك الغير

إني الممضي أسفله أشهد بصحة الإرشادات المذكورة .

(X)

التزام على الشرف

إني الممضى أسفله..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية
رقم..... المسلمة بتاريخ..... ألتزم بالتفرغ كليا لممارسة مهنتي
كصاحب رخصة أو سائق سيارة (.....) وعدم انتمائي إلى سلك أعوان
الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.

* يقوم هذا التصريح شاهدا مني على صحة البيانات أعلاه، مع إقرار
والتحقيق وفقا للتراتب الجاري بها
* وبناء على هذا التصريح فإني أتحمل مسؤولية ما يترتب عن عدم صحة البيانات المذكورة أعلاه.

الإمضاء

(الإمضاء معرف به)